

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

أوراق موجزة

الإعداد للمؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية

كانكون، المكسيك، ١٤-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

UN ECONOMIC AND SOCIAL COMMISSION
FOR WESTERN ASIA

١٣-٠٣-٢٠٠٣

LIBRARY

اتفاقيات التجارة الإقليمية وقواعد

منظمة التجارة العالمية

تمام على الغول^(*)


الأمم المتحدة

نيويورك، ٢٠٠٣

ملاحظة: الآراء الواردة في هذه الوثيقة هي آراء المؤلفة وليس، بالضرورة، آراء الإسكوا.

(*) وزيرة التنمية الاجتماعية سابقاً (الأردن)، المسئولة عن ملف انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية.

03-0513



تصدير

في إطار سعيها لزيادة المعونة الفنية إلى الدول العربية في مجال قضايا منظمة التجارة العالمي، أعدت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا) مجموعة من الأنشطة لتحضير الدول العربية للمساهمة في المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية، الذي سينعقد في مدينة كانكون بالمكسيك في الفترة ١٤-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

جاء الإعداد لهذا المؤتمر في عدة مراحل هي: إعداد مجموعة من أوراق العمل الموجزة تتناول كافة القضايا المطروحة للتفاوض في منظمة التجارة العالمية. وقد قام بإعدادها نخبة من الخبراء العرب المشهود لهم بالكفاءة بالإضافة إلى الجهد الذي بذله خبراء سكرتارية الإسكوا. وقد قام بمراجعة وتقييم هذه الأوراق متخصصون لديهم خبرة كبيرة في هذا المجال، وقام بطبعتها ونشرها قسم خدمات المؤتمرات في سكرتارية الإسكوا. وسيتم توقيع ذلك بعقد إجتماعين، الأول على مستوى الخبراء، ويتناول في مناقشته ما تم إنجازه في المفاوضات الجارية في منظمة التجارة العالمية من القضايا التي يشملها برنامج عمل الدوحة، وموقف الدول العربية في هذه الجولة من المفاوضات، وإعداد توصيات تشكل بلورة لتلك القضايا في إطار الاستعداد للمؤتمر الوزاري الخامس للمنظمة، والثاني على مستوى الوزراء العرب وسيشارك فيه مسؤولون عن قضايا منظمة التجارة العالمية، ورؤساء منظمات دولية وعربية، وخبراء، وممثلون عن القطاع الخاص العربي، والجمعيات الأهلية. وسوف يتناول الموضوعات التي يتوقع طرحها في مؤتمر كانكون والموضوعات التي تهم الدول العربية.

وقد حققت الإسكوا هذا الإنجاز في إطار تعاونها الوثيق مع المنظمات العربية والدولية، ويساركها في تنظيم الإجتماعين جامعة الدول العربية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أكتاد). وقدم كل من البنك الدولي ومركز بحوث التنمية الدولية (كندا) دعماً مالياً لإنجاز هذا المشروع. وإنني أنتهز هذه الفرصة لأقدم إليهما خالص الشكر والتقدير. ونأمل أن تشجع هذه المبادرة منظمات دولية وعربية أخرى على دعم أنشطة الإسكوا التي يكون بعضها على شكل معونة فنية وبناء القدرات في الدول العربية في مجالات مختلفة ذات علاقة وثيقة بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، بما في ذلك تحديد الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستجدات الدولية المتتسعة.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن الإسكوا قامت منذ إنتهاء أعمال المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة، بإنجاز العديد من الأنشطة التي تتناول قضايا النظام التجاري العالمي الجديد. وتتنوع هذه الأنشطة ما بين تدريب للعاملين في مجال التجارة الدولية في الدول العربية، وعقد إجتماعات على مستوى الخبراء، وتقديم الخدمات الاستشارية، والاستجابة لطلب أي دولة عضو لدراسة قضايا تهمها في هذا المجال، مثل الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية. وكان للتعاون مع منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية لملكية الفكرية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، أثر كبير في إنجاز العديد من هذه الأنشطة.

يشمل برنامج الدوحة للتنمية موضوعات كثيرة يجري عليها التفاوض حالياً مثل الزراعة، والخدمات، والتجارة والبيئة، والنفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية، وقواعد منظمة التجارة العالمية (الدعم ومكافحة الإغراق والترتيبات التجارية الإقليمية)، ونظام فض المنازعات، وقضايا تتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. وهناك قضائياً مستمرة في المستقبل إذا ما توصلت الدول الأعضاء إلى إجماع على طرق التفاوض بشأنها، وهي التجارة وعلاقتها بالإستثمار، والتجارة وسياسة المنافسة، والشفافية في المشتريات الحكومية، وتسهيل التجارة. كما أن هناك موضوعات جاءت ضمن إعلان الدوحة من بينها التجارة والديون والمال، والتجارة ونقل التكنولوجيا، وهي تخضع لدراسة في مجموعات العمل التي شكلت لهذا الغرض. وهذه الموضوعات ستتناولها تفصيلاً هذه الأوراق الموجزة.

إننا إذ نقدم المجموعة من الدراسات الموجزة ننتمنى أن يستفيد منها متذو القرار في الدول العربية، والباحثون، والعاملون في مجال التجارة الدولية، والمتقون العرب. ونأمل أن تكون ذات فائدة للدول العربية، لتمكن من الإستفادة من الفرص التي يتيحها نظام التجارة العالمي الجديد.

إن عالم اليوم تحركه المصالح الاقتصادية والشركات متعددة الجنسيات، وتعمل الدول جاهدة على جذب المزيد من الإستثمارات الأجنبية لإقامة المشروعات الإنتاجية وتشغيل العديد من الباحثين عن فرص عمل، وزيادة معدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وليس أمام الدول العربية سوى العمل وبذل المزيد من الجهد في مجالات زيادة الإنتاج وتحقيق شروط الجودة والتدريب وغيرها، لتجد منتجاتها مساحة في الأسواق العالمية.

وستعمل الإسكوا معكم دائماً لتحقيق ذلك، والله الموفق.



مرفت تلاوي
وكيل الأمين العام للأمم المتحدة
الأمين التنفيذي للإسكوا

المحتويات

الصفحة

ج	تصدير
١	مقدمة
٢	أولاً- إتفاقية الجات والاتفاقية الإقليمية
٣	ألف - مبادئ الجات ومنظمة التجارة العالمية
٣	باء - إستثناءات إتفاقية الجات
٧	جيم - المادة الخامسة والعشرون "الإجراءات المشتركة من قبل الأطراف المتعاقدة.
٨	DAL - الفصل الرابع "التجارة والتنمية"
٩	هاء - الشرط التمكيني (أو شرط التخويل)
٩	واو - المادة الخامسة من إتفاقية الخدمات: التكامل الاقتصادي
١٢	ثانياً- العمل الاقتصادي العربي والاتفاقيات الإقليمية
١٣	ألف - منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
١٥	باء - مستقبل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
١٦	جيم - إتفاقيات المشاركة اليورو متوسطية
١٧	DAL - منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية (دول إعلان أغادير)
١٨	هاء - إتفاقية مجلس التعاون الخليجي
١٩	واو - إتفاقيات التجارة الحرة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول العربية
١٩	ثالثاً- إعلان الدوحة حول اتفاقيات التجارة الإقليمية
٢٠	رابعاً- المفاوضات الحالية حول الفقرة "٢٩" من إعلان الدوحة في إطار لجنة التفاوض في القواعد
٢١	ألف - اجتماعات المجموعة
٢١	باء - تنظيم المناقشات في المفاوضات
٢٢	جيم - الورقة المرجعية
٢٣	DAL - الشفافية في إتفاقيات التجارة الإقليمية

خامساً - أوراق سكرتارية منظمة التجارة العالمية ومقترنات الدول	
٢٤ الأعضاء حول اتفاقيات التجارة الإقليمية	
٢٥ ألف - أوراق سكرتارية منظمة التجارة العالمية	
٢٦ باء - مقترنات الأعضاء	
٢٩ سادساً - الدول العربية والمفاوضات الجارية حول اتفاقيات التجارة الإقليمية	
٣١ المراجع	

مقدمة

ليست التكتلات التجارية الإقليمية ظاهرة حديثة. فوجود علاقات تجارية بين الدول وخصوصاً دول الجوار يؤدي إلى زيادة التعاون بينها تبعاً للفوائد التي يمكن أن تجنيها من هذا التعاون، ويمكن اعتبار مثل هذه العلاقات التجارية أول أشكال التكتلات الاقتصادية الإقليمية التي أصبحت ظاهرة بارزة في النظام التجاري متعدد الأطراف.

وقد شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية العديد من الترتيبات التجارية الإقليمية، وكانت نتائجها مختلطة بين ناجحة وفاشلة من حيث مساحتها في تحرير التجارة وزيادة حجم التبادل التجاري بين أطرافها. وكانت أول موجة ملحوظة لهذه الترتيبات الإقليمية في فترة السبعينيات والسبعينيات التي سادت فيها الدعوة إلى تشجيع قيام الصناعة الوطنية الهدفية إلى إحلال المنتجات الوطنية محل المستورادات. وهدفت سياسة التصنيع هذه إلى تطوير الصناعات المحلية الوليدة بفرض حماية جمركية عالية، ووضع قيود على الإستيراد سواء في شكل تطبيق نظام الحظر أو نظم للحصص الكمية أو نظم لترخيص الإستيراد وغيرها من الأساليب، وتقييد حركة العملة الصعبة بقصد تنمية الاقتصاد والمحافظة على العملة الصعبة من أجل التوسع في الاستثمار وتحقيق التنمية الاجتماعية. ولكن رغم أن الهدف من هذه السياسة كان نبيلاً، إلا أنها لم تتحقق الهدف منها في أغلب الأحوال.

وقد أدى التقوّع داخل الحدود الوطنية والإقليمية إلى جعل الكثير من هذه الدول عاجزاً عن فهم وإدراك أهمية الانفتاح على اقتصادات الدول الأخرى في تطوير الاقتصاد وتحقيق التنمية المنشودة في الوقت نفسه.

ومع تغير نظرة الاقتصاديين إلى سياسة الإحلال وظهور الدعوة إلى تحرير التجارة والعودة إلى التكامل مع الاقتصاد الدولي، بدأت الدول النامية تأخذ بالنظر الجديدة وإن بدرجات مختلفة، وانعكس ذلك على الاتفاقيات التجارية الإقليمية بعدم التأكيد على الحماية والتوجه نحو تشجيع الاستيراد والتصدير، وجاء ذلك منسجماً مع التحول في البيئة الاقتصادية الدولية نحو الانفتاح والتكميل الاقتصادي الدولي الذي أصبح يعرف (في العقود الماضيين) بظاهرة العولمة.

وقد ظهر جيل جديد من الاتفاقيات التجارية الإقليمية شمل بعضها دولاً متطرفة، ودولًا نامية، والبعض الآخر دولاً متطرفة ونامية معاً. ووصلت الاتفاقيات التجارية الإقليمية بين الدول المتطرفة لمرحلة التكامل الاقتصادي فشملت بالإضافة إلى تحرير التجارة في السلع تحرير التجارة في الخدمات وتجاوزت التجارة لتشمل الاستثمار والمنافسة والمعايير المتعلقة بالبيئة والعملة. وكما في حالة الاتحاد الأوروبي جرى تجاوز التكامل الاقتصادي وصولاً إلى التكامل السياسي. كما ظهرت إتفاقيات تجارية بين الأقاليم الجغرافية في قارات مختلفة لتشمل دولاً متطرفة ودولًا نامية مثل إتفاقيات الاتحاد الأوروبي مع دول حوض المتوسط وكذلك مع ميركسور ومع دول آسيا والカリبي

والباسفيك(ACP). وهذه الاتفاقيات بالذات تشمل أبعاداً اقتصادية واجتماعية وثقافية وحتى سياسية. وهناك أيضاً اتفاق نافتا(NAFTA) بين الولايات المتحدة وكندا والمكسيك.

ومع أن هذه التطورات حديثة العهد إلا أن اتفاقية الجات عام ١٩٤٧ أشارت إلى التكتلات التجارية الإقليمية. فقد سعت هذه الاتفاقية إلى تحرير التجارة في السلع على المستوى الدولي مع التأكيد على عدم التمييز في المعاملة بين الدول الموقعة عليها (الأطراف المتعاقدة كما أسمتهم الاتفاقية)، طبقاً لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية المنصوص عليه في المادة الأولى، ومبدأ المعاملة الوطنية الوارد في المادة الثالثة، إلا أنها لم تغفل عن أهمية التكتلات التجارية الإقليمية المعروفة حينها وهي مناطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية، فأفردت لها مادة خاصة هي المادة الرابعة والعشرون. واعتبرت السماح بقيام مثل هذه الترتيبات استثناءً مشروطاً. وستنطرب لتفاصيل هذه الشروط لاحقاً.

هذا وتجرد الإشارة إلى أن معظم أعضاء منظمة التجارة العالمية يدخل حالياً طرفاً في واحدة أو أكثر من الاتفاقيات الإقليمية. وقد بلغ عدد الاتفاقيات الإقليمية التي تم إخطار الجات/منظمة التجارة العالمية بها حتى نهاية عام ٢٠٠٢ ما يقرب من (٢٥٠) إتفاقاً، منها (١٣٠) إتفاقاً بعد إنشاء منظمة التجارة العالمية. ويقدر عدد الاتفاقيات السارية التي لم يتم الإخطار عنها حوالي ٧٠ إتفاقاً. وفي ضوء ذلك كله فإن موضوع إتفاقيات التجارة الإقليمية وقواعد منظمة التجارة العالمية يلقى حالياً اهتماماً كبيراً ويجب أن يولي عناية خاصة من دول الإسكوا.

أولاً - اتفاقية الجات والاتفاقيات الإقليمية

تهدف الاتفاقيات التجارية الإقليمية إلى زيادة حجم التبادل التجاري بين أطرافها بتخفيض وتقليل العوائق الجمركية وغير الجمركية من طريق التجارة بين الدول الأطراف في الاتفاقية. ولذا فإنها تعتبر عالماً مهماً في تحرير التجارة العالمية، وتحسين أداء اقتصادات الدول الأطراف في الاتفاقية. ولكن من وجهة النظر الاقتصادية ليست الأمور بمثل هذه البساطة والوضوح، فمع أنه يتوقع أن تزيل هذه الاتفاقيات التشوّهات في التجارة بين الدول المشاركة فيها، إلا أنها قد تخلق تشوّهات جديدة بين أعضائها أنفسهم وبين أعضائها وبقية العالم. ومن الأمثلة في هذا الصدد تغيير اتجاه التجارة بتشجيع خلق تجارة حيدة عندما تستبدل المنتجات عالية الكلفة بمنتجات أرخص من دولة عضو آخر بعد زوال التعرفة الجمركية. ولكن من جانب آخر قد تكون هذه الاتفاقيات ضارة إذا ما استبدلت السلع المستوردة من بقية العالم بسلع أغلى من الدول الأطراف في الاتفاقية، إذ يؤدي ذلك إلى ضرر اقتصادي واجتماعي لبعض دول التجمع الإقليمي، وكذلك للدول خارج التجمع التي سيقل الاستيراد منها نتيجة لذلك.

ويبقى الجدل قائماً بين مؤيد لهذه الاتفاقيات وبين محذر منها من ناحية دورها في تعزيز النظام التجاري متعدد الأطراف أو في إعاقة دور هذا النظام^(١) في تحرير التجارة وإخضاع اقتصادات الدول لقواعد دولية للتعامل في المبادلات التجارية السلعية والخدمية منها على حد سواء، وتسوية المنازعات وحماية حقوق الملكية الفكرية.

ويفودنا هذا إلى تفحص مدى الانسجام والاتساق بين الاتفاقيات الإقليمية التجارية واتفاقية الجات وقواعد منظمة التجارة العالمية التي تنظم عمل هذه الاتفاقيات بشكل عام في السلع والخدمات.

الف - مبادئ الجات ومنظمة التجارة العالمية

تقوم فلسفة الجات ومنظمة التجارة العالمية على مبدأين هامين من مبادئ التجارة الدولية الحرية وهما:

١ - عدم التمييز في المعاملة (non-discrimination) مع التبادلية في المعاملة (Reciprocity) بين الدول الأعضاء ويمكن تلخيصهما بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية (MFN) الذي يرد في المادة الأولى من اتفاقية الجات. والمقصود بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية أن أية ميزات يعطيها عضو في المنظمة تصبح حقاً مكتسباً للأعضاء الآخرين دون أن يتطلبوها أو حتى يفاضوا عليها.

٢ - مبدأ المعاملة الوطنية (National Treatment) الذي يرد في المادة الثالثة من اتفاقية الجات. ويعني هذا المبدأ أية بضاعة أو خدمة يستوردها عضو آخر يجب أن تعامل معاملة المنتج الوطني المثيل متى ما دفع ما عليها من الرسوم الجمركية، ولا تفرض عليها رسوم أو توضع عليها قيود لا تفرض أو توضع على المنتج الوطني المثيل.

باء - استثناءات اتفاقية الجات (GATT)

تخالف الاتفاقيات التجارية الإقليمية التي تعقدتها الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في أحيان كثيرة قواعد التجارة في اتفاقيات المنظمة بما في ذلك الاستثناءات المسموح بها في اتفاقية الجات. فمثلاً يتم مخالفة مبدأ عدم التمييز في المعاملة نتيجة الإعفاءات والميزات التي تمنح للدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات الإقليمية وتحرم منها الدول غير الأعضاء. وقد سمح بهذا الاستثناء عند توقيع الجات عام ١٩٤٧ بعد إنتهاء الحرب العالمية مباشرة لأسباب كانت سائدة حينذاك تتعلق بإعادة إعمار وبناء أوروبا بشكل يخلق تعاوناً اقتصادياً يخلصها من التناحر فيما بينها، ذلك التناحر الذي سبب حربين عالميتين في أقل من نصف قرن.

Lawrence, R.Z., Preferential Trading Arrangements: The Traditional and The New, ^(١) Pages (16-17); Regional Partners in Global Markets, 1997.

وفيما بعد أدخلت استثناءات أخرى شملت بشكل خاص الدول النامية لزيادة التعاون سواء فيما بينها أو فيما بينها وبين الدول المتطرفة الموقعة على الإتفاقية.

أما هذه الأحكام المختلفة فهي:

١- المادة الرابعة والعشرون من اتفاقية الجات المتعلقة بالسماح بإنشاء مناطق تجارة حرة واتحادات جمركية وفق شروط معينة.

٢- المادة الخامسة والعشرون من الجات التي سمحت بالخروج عن بعض التزامات في اتفاقية الجات بناء على قرار من الأطراف المتعاقدة.

٣- الفصل الرابع من اتفاقية الجات المتعلقة بالتجارة والتنمية، الذي أضيف عام ١٩٦٥ بهدف دعم الدول النامية.

٤- قرار الشرط التمكيني (أو شرط التخويل) (Enabling Clause) وقد جاء هذا القرار في جولة طوكيو ١٩٧٣ - ١٩٧٩ للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، يسمح للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات منح معاملة تفضيلية وأفضل للدول النامية دون الالتزام بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية (MFN).

٥- المادة الخامسة من الإتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS) التي تتحدث عن التكامل الاقتصادي

وفيما يلي تفصيل لهذه الأحكام والقواعد:

المادة الرابعة والعشرون "من اتفاقية الجات ١٩٩٤"

تبقى المادة الرابعة والعشرون أهم مرجع في اتفاقية الجات ١٩٩٤ بخصوص التكامل الاقتصادي الإقليمي، فهي توفر الغطاء القانوني لأعضاء منظمة التجارة العالمية الراغبين في إنشاء منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي.

ومع أنه يمكن النظر إلى اتفاقيات التجارة الإقليمية على أنها مخالفة صريحة لمبدأ عدم التمييز، إلا أن المادة الرابعة والعشرين جعلتها، ضمن شروط محددة، مقبولة من وجهة نظر النظام متعدد الأطراف للتجارة، ما دام الهدف منها هو زيادة حرية التجارة التي يؤمل أن تؤدي إلى قيام تكامل أعمق بين اقتصادات الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات حسب الفقرة (٤) من هذه المادة، التي أكدت أيضاً على أن قيام منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي هو لتسهيل انتساب التجارة البحرية بين

الأقاليم المشاركة فيها وليس بقصد إيجاد عوائق أمام تجارة بقية الأطراف المتعاقدة في الجات مع هذه الأقاليم.

أما الشروط التي وضعتها المادة الرابعة والعشرون لاعتبار التجمعات الإقليمية منسجمة مع مبادئ تحرير التجارة في النظام المتعدد فهي:

(أ) شرط إقامة اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة

توضح الفقرة (٨) من المادة الرابعة والعشرين تعريف الاتحاد الجمركي ومنطقة التجارة الحرة.

- فالاتحاد الجمركي هو إحلال منطقة جمركية واحدة محل عدة مناطق جمركية سابقاً، بحيث يؤدي ذلك إلى إلغاء الرسوم الجمركية والأنظمة الأخرى المقيدة للتجارة على معظم التجارة بين أعضاء الاتحاد وعلى أقل تقدير معظم التجارة في المنتجات التي منشؤها أقاليم الاتحاد، وأن تطبق أقاليم الاتحاد الجمركي رسمياً جمركياً موحداً تجاه التجارة مع غير الأعضاء في هذا الاتحاد.

- أما منطقة التجارة الحرة فتعني قيام منطقتين جمركيتين أو أكثر بإلغاء الرسوم الجمركية وغيرها من القيود التجارية عن معظم التجارة المتبادلة بينها في المنتجات التي منشؤها الدول المشاركة في منطقة التجارة الحرة، وفي حالة الاتحاد الجمركي تشمل المبادلات التجارية المنتجات المستوردة من خارج الاتحاد والمنتجات التي منشؤها دول الاتحاد، ويحق لكل دولة في منطقة التجارة الحرة الاحتفاظ برسومها الجمركية المفروضة على تجارة الدول غير الأعضاء في منطقة التجارة الحرة دون الالتزام برسم جمركي موحد، وهذا هو الفرق الجوهرى بينها وبين الاتحاد الجمركي.

(ب) شرط إلغاء الرسوم الجمركية وغيرها من الأنظمة المقيدة للتجارة

يعتبر مثل هذا الشرط ضرورياً لتحقيق زيادة التبادل التجاري بين أطراف الاتفاقيات الإقليمية لتبقى منسجمة مع قواعد النظام التجارى متعدد الأطراف.

أما بالنسبة لتجارة الأطراف المتعاقدة غير الأعضاء في الاتحاد الجمركي ولضمان عدم إلحاق ضرر أو خسائر كبيرة بتجارتها فتوضح الفقرة (٥،أ) من المادة الرابعة والعشرين أنه يجب إلا تكون الرسوم، وغيرها من الأنظمة التجارية التي تطبق عند إنشاء الاتحاد الجمركي أو الانفاقية التي ستؤدي إلى قيام اتحاد جمركي، أعلى أو أكثر تقيداً من التأثير العام الذي يمكن أن تحدثه الرسوم والأنظمة التجارية التي كانت سائدة في الأقاليم المشاركة في الاتحاد الجمركي قبل إنشائه.

وكان هناك دوماً جدل حول كيفية احتساب التأثير العام الذي تحدثه مثل هذه الرسوم على تجارة غير الأعضاء في الاتحاد. وفي جولة الأورغواي تمت معالجة هذا الأمر في مذكرة التفاهم حول تفسير المادة الرابعة والعشرين، التي جعلت التقييم يستند إلى التقييم العام للمتوسط المرجح للنسب التعرفية والرسوم الجمركية المحصلة. كما تبين المذكرة أن هذا التقييم سيعتمد على إحصاءات الاستيراد عن فترة سابقة يقدمها الاتحاد الجمركي، ويشمل لكل منتج مستورد بند التعرفة الجمركية وقيمتها وكميتها ودولة المنتشرة في منظمة التجارة العالمية^(٢).

أما بالنسبة لأنظمة التجارة التي يصعب تقييمها كمياً فيدرس كل منها على حدة ويقيم أثره على تدفق التجارة نتيجة التزام الاتحاد الجمركي بتعريفه جمركية موحدة تجاه الدول الأخرى غير الأعضاء. فقد يحدث أن ترفع إحدى الدول المشاركة في الاتحاد تعرفتها السابقة على بعض المنتجات المستوردة لتسجم مع التعرفة الموحدة. وفي هذه الحالة فإن مسؤولية تعويض البلد الذي تأثرت مصالحة التجارية سلباً نتيجة هذا الإجراء تقع على كاهل الاتحاد الجمركي، إلا إذا اعتبرت التخفيضات التي قامت بها الأطراف في الاتحاد على المنتج نفسه تعويضاً عن الزيادة السابقة.

أما بالنسبة لمنطقة التجارة الحرة وتجارتها مع الأطراف المتعاقدة غير الأعضاء فيجب أن تكون الرسوم والأنظمة التجارية الأخرى أعلى مما كان مطبقاً في كل دولة قبل إنشاء منطقة التجارة الحرة.

(ج) الفترة الزمنية لإتمام قيام منطقة التجارة الحرة والاتحاد الجمركي

ينبغي أن يتم إنشاء اتحاد جمركي ومنطقة تجارة حرة وتطبيق التزاماتها تدريجياً خلال فترة زمنية معقولة ضمن برنامج وخطوة محددين، وهذا ما أوضحته الفقرة (٥،ج) من المادة الرابعة والعشرين. لكن هذه المادة لا تحدد الفترة الزمنية المعقولة، وفي جولة الأورغواي للمفاوضات متعددة الأطراف تم تحديدها بمدة لا تزيد على عشر سنوات إلا في حالات استثنائية، حسبما ورد في الفقرة (٣) من مذكرة التفاهم حول تفسير المادة الرابعة والعشرين. وتضيف الفقرة (٣) : إذا رأت الأقاليم المشاركة في الاتفاقية المؤقتة أن فترة العشر سنوات غير كافية، فعليها أن تقدم توضيحاً شاملاً إلى مجلس التجارة في السلع عن الحاجة إلى فترة أطول.

(د) شرط معظم المبادرات التجارية

كما أوضحنا سابقاً، يشترط عند إقامة اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أن يشمل تحرير التجارة معظم التجارة المتبدلة بين أطراف الاتفاقيات الإقليمية وقد أشيد إلى ذلك في الفقرة (٨،أ) والفقرة (٨،ب) من المادة الرابعة والعشرين.

^(٢) انظر الفقرة (٢) من مذكرة التفاهم حول تفسير المادة الرابعة والعشرين. النص القانوني لاتفاقيات جولة أورغواي.

ويهدف هذا الشرط إلى ضمان التزام الأطراف المشاركة في مثل هذه الترتيبات الإقليمية بالسبر في إجراءات تحرير التجارة إلى أبعد الحدود، مما يضمن عدم الانحراف كثيراً عن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ويجعل من هذه الترتيبات الإقليمية عاملًا معززاً لجهود تحرير التجارة ضمن النظام متعدد الأطراف، وأثناء تفحص منظمة التجارة العالمية قبلها الجات لهذه الاتفاقيات لم يكن هناك معيار محدد لتعبير "معظم" التجارة، لكن اللجان التي قامت بذلك وكذلك بعض المعنيين بهذه الأمور أوضحاوا أنه ينطوي على بعدين أحدهما كمي والأخر كيفي. ويفترض البعد الكيفي ضرورة تحرير (٨٠-٩٠٪) من حجم التجارة المتداولة بين الأطراف المشاركة في هذه الاتفاقيات. أما بعد الكمي فيتضمن تقليماً لدرجة تحرير التجارة من حيث القطاعات الاقتصادية التي يشملها. فكلما كانت قطاعات النشاط الاقتصادي المشمولة أكبر كلما كانت درجة تحرير التجارة أعلى. وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من ديباجة مذكرة التفاهم حول تفسير المادة الرابعة والعشرين وكان هذا كل ما قدمته جولة الأوروغواي حول تعريف "معظم التجارة"، وترك لمجموعة العمل المكلفة بفحص مدى تطابق الاتفاقية المتعلقة بإنشاء منطقة تجارة حرة تقديم توصيات ملائمة تتعلق بالجدول الزمني والإجراءات اللازمة لإتمام إقامة منطقة التجارة الحرة أو الاتحاد الجمركي، وحتى النظر في مراجعة الاتفاقية وإعادة النظر في بنودها واقتراح تغييرها.

(٥) شرط الإخطار الإجرائي

يتوقع من الأطراف المشاركة في الاتفاقيات التجارية الإقليمية أن تقوم بإخطار منظمة التجارة العالمية عن هذه الاتفاقيات قبل تفيذهما، ذلك لتفصيلها وإبداء الرأي في مدى تلبيتها لمتطلبات قواعد التجارة في اتفاقيات الجات. وهذا الشرط وارد في الفقرة (١،٧) من المادة الرابعة والعشرين. لكن الواقع الحال يختلف عما هو مطلوب، ففي غالبية الحالات تبدأ أطراف التكامل الإقليمي بتنفيذ اتفاقيتها قبل الإخطار الذي قد تمضي سنوات قبل القيام به، ويصبح الوقت ربما متأخراً لتغيير أو حتى تعديل شروط الاتفاق إذا ثبت أن غير منسجم مع متطلبات منظمة التجارة العالمية. وفي حالات كثيرة تكون المعلومات المقدمة حول الاتفاق غير كافية، خوفاً من استعمالها ضد أطراف الاتفاق في إجراءات تسوية المنازعات. وفي محاولة من منظمة التجارة العالمية لتسريع عملية تفحص الاتفاقيات الإقليمية التي تم الإخطار عنها أنشأت لجنة لفحص اتفاقيات التجارة الإقليمية. وقد انتهت هذه اللجنة إلى فحص (٨٢) اتفاقية في نهاية عام ٢٠٠١، لكنها لم تقدم توصيات حولها^(٣).

جيم - المادة الخامسة والعشرون "الإجراءات المشتركة من قبل الأطراف المتعاقدة "

تمكن هذه المادة الأطراف المتعاقدة من الحصول على استثناء للالتزاماتها في اتفاقية الجات شريطة أن يحصل طلب الاستثناء على ثلثي الأصوات وأن تمثل هذه الأصوات نصف عدد الأطراف المتعاقدة (أنظر الفقرة "٥" من هذه المادة).

BooneKamp, C.: The Doha Negotiations on Rules: Regional Trade Agreements, WTO ^(٤)
January 2003.

وقد لجأت الأطراف المتعاقدة، وعلى الأخص الدول المتغيرة منها، إلى هذا الاستثناء عندما لم تسعفها مواد الجات لتبرير ترتيباتها الإقليمية. فقد استخدمتها الولايات المتحدة مع دول حوض الكاريبي ومع كندا، واستراليا مع بايواغنيا الجديدة، كما لجأ إليها الاتحاد الأوروبي في اتفاقياته مع دول أفريقيا في اتفاقية لومي الرابعة عام ١٩٩٤.

وقد منح آخر الاستثناءات في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة عام ٢٠٠١، حيث حصل الاتحاد الأوروبي على استثناء لاتفاقية الشراكة بينه وبين مجموعة آسيا والكاريبي والباسفيك (ACP) وكذلك لاتفاق الموز مع هذه الدول أيضاً، علماً بأن مذكرة التفاهم حول تقسيم المادة الخامسة والعشرين جعل الأمر صعباً على الدول التي تلّجأ للحصول على استثناء من اتفاقيات الجات^(٤). إذ أن عليها أن تقدم تفصيلاً كاملاً لحاجتها إلى هذا الاستثناء والأسباب التي تحول دونها وتطبيق إلتزاماتها بموجب اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤.

دال - الفصل الرابع "التجارة والتنمية"

كان يشار إلى الجات على أنها نادي الأغنياء، وساد الاعتقاد أن الدول المتغيرة هي التي تستفيد من تحرير التجارة. وأختارت الدول النامية أن تعمل عن طريق هيئة الأمم المتحدة لتطوير تجاراتها وتحقيق التنمية من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الانكتاد/UNCTAD) كرد فعل على الجات. وقد جاءت إضافة الفصل الرابع إلى اتفاقية الجات لتبيّن للدول النامية أن الجات تأخذ بعين الاعتبار همومها في التجارة والتنمية. وأن انضمامها إلى الجات سيوفر لها امتيازات خاصة أثناء تحرير تجاراتها. ويشتمل الفصل الرابع على المواد (٣٦-٣٨) من اتفاقية الجات ١٩٩٤. وتبيّن المادة (٣٦) أن هدف اتفاقية الجات رفع مستوى معيشة الأطراف المتعاقدة وتطوير اقتصاداتها، وإدراكاً منها لأهمية عائدات صادرات الدول الأقل نمواً في تحقيق هذا الهدف، فإنه لابد أن تتمتع هذه الدول بامتيازات غير تبادلية تمنحها الدول المتغيرة أو الدول النامية الأخرى لفتح الأسواق وتخفيف العوائق أمام تجارة الدول الأقل نمواً، وذلك لتحسين فرص تصدير المنتجات الأولية والمنتجات المصنعة إلى أسواق الدول المتغيرة. وتحضن هذه المادة الدول المتغيرة على أن تقدم للدول الأقل نمواً المساعدة المالية والفنية الممكنة لتطوير صادراتها وتنويعها، والتنسيق في المقاييس الفنية والتجارية والنقل والتسويق، وإنشاء هيئات لتوفير المعلومات التجارية المطلوبة عن الأسواق لتحسين فرص وصول منتجات الدول الأقل نمواً إلى هذه الأسواق.

ومع أهمية ما ورد في هذا الفصل فإنه لم يكن فعالاً في مساعدة الدول الأقل نمواً، لأنه ليس فيه إلزامية على الدول المتغيرة بل يعتمد على حسن نواياها.

^(٤) انظر الفقرة (٢) من مذكرة التفاهم حول الاستثناء لاتفاقيات جات ١٩٩٤.

هاء - الشرط التمكيني (أو شرط التخويل) (Enabling Clause)

الاسم الكامل لشرط التخويل هو: "القرار بشأن المعاملة التفضيلية والمعاملة الأكثر رعاية والتبادلية والمشاركة الأكمل للدول النامية"^(٥). وكان هذا القرار أحد نتائج جولة طوكيو للمفاوضات متعددة الأطراف (١٩٧٣ - ١٩٧٩) في محاولة من الأطراف المتعاقدة في الجات، إعطاء حواجز أكبر للدول النامية لمساعدتها في تطوير اقتصاداتها وتحرير تجارتها. فهذا الشرط يسمح للدول المتطرفة بأن تمنح معاملة تفضيلية وأكثر رعاية للدول النامية دون أن تمنح هذه المعاملة لسائر الأطراف المتعاقدة، وحسب دراسة أجرتها منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٥، يوفر هذا الشرط غطاءً قانونياً للامتيازات التجارية التي منحتها الدول المتطرفة للدول النامية بموجب النظام المعمم للأفضليات عام ١٩٧١، وذلك بتجاوز أحكام المادة الأولى من اتفاقية الجات ١٩٩٤ بخصوص مبدأ الدولة الأولى بالرعاية (MFN)^(٦).

أما الفقرة (٢،ج) من هذا الشرط فتوفر تلك المعاملة للاتفاقيات الإقليمية بين الدول النامية التي هي من الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات من أجل تخفيض التعرفة الجمركية أو إعفائها وكذلك الإجراءات غير الجمركية. ولذا يمكن اعتبار شرط التخويل خياراً أسهل من المادة الرابعة والعشرين حيث أنه لا يشير إلى تغطية معظم التجارة المتبادلة بين أقاليم اتفاقية منطقة التجارة الحرة. وإذا كان المقصود من الاتفاقيات التجارية الإقليمية زيادة تحرير التجارة وذلك لتعزيز النظام التجاري متعدد الأطراف، فإن الإخطار عن الاتفاقيات الإقليمية تحت غطاء شرط التخويل لن يحقق التحرير المطلوب الذي تنص عليه المادة الرابعة والعشرون من اتفاقية الجات ١٩٩٤، والتي هي أكثر إلزامية في شروطها لتحرير التجارة من حيث حجم التجارة المتبادلة وال فترة الزمنية لتحقيق ومتابعة التطورات في هذه الاتفاقيات.

وقد اختارت الدول النامية التي تعقد اتفاقيات إقليمية تعطي معاملات تفضيلية لبعضها البعض والإخطار عنها تحت شرط التخويل.

واو - المادة الخامسة من اتفاقية الخدمات: التكامل الاقتصادي

تعتبر اتفاقية التجارة في الخدمات الجاتس (GATS) التي جاءت كإحدى نتائج جولة الأوروغواي من أهم الاتفاقيات الجديدة في نظام التجارة متعدد الأطراف. فللمرة الأولى أصبحت التجارة في الخدمات تحت مظلة النظام التجاري متعدد الأطراف مثلها مثل التجارة في السلع. وهذا التطور بالغ الأهمية لأن الخدمات في كثير من نواحيها شرط أساسي لتحقيق التجارة في السلع مثل

Enabling Clause – Nov. 1979 – Tokyo Round “The Decision on Differential and More Favorable Treatment, Reciprocity and Fuller Participation of Developing Countries.^(٥)

Regionalism and the World Trading system, WTO, Geneva, 1995.^(٦)

الخدمات المصرفية والمالية والنقل والشحن والاتصالات. كما أن دور تجارة الخدمات في النشاط الاقتصادي يوازي دور التجارة في السلع إن لم يفهه في أحيان كثيرة.

وكما أعطت اتفاقية الجات، التي كانت مقتصرة على التجارة في السلع وقواعدها الدولية، اهتماماً للاتفاقيات الإقليمية، أولت اتفاقية جاتس أيضاً هذا الأمر اهتماماً كما يظهر من نص مادتها الخامسة وتشير الجاتس إلى "التكامل الاقتصادي" وليس منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي كما تفعل في المادة الرابعة والعشرين من اتفاقية الجات.

ويعطي استعمال تعبير "التكامل الاقتصادي" جاتس بعدها أعمق وتعطية أشمل لجميع أنواع الاتفاقيات الاقتصادية الإقليمية. ويشير هذا التعبير أيضاً إلى أن الاتفاقيات الإقليمية لم تعد مقتصرة على قطاع السلع التقليدية. واتفاقية الجاتس وهي شبيهة بالمادة الرابعة والعشرين من اتفاقية الجات من حيث اشتراطها إلغاء الإجراءات التمييزية وعدم اللجوء إلى شروط تميزية جديدة والتخلص من هذه الإجراءات خلال فترة زمنية معقولة أو عند نفاد الاتفاقية.

كما تشرط عدم زيادة العوائق أمام تجارة خدمات الدول غير الأعضاء في اتفاقية التكامل الاقتصادي، وأن تكون التغطية القطاعية للخدمات كبيرة. كما تطالب الدول الأعضاء في اتفاقية التكامل الاقتصادي بتقديم تقارير دورية حول سير تنفيذ اتفاقيتها الخدمية إلى مجلس التجارة في الخدمات الذي سيشكل لجنة عمل لفحصها إذا رأى ضرورة لذلك.

وسوف نقدم فيما يلي تفصيلاً لما ورد أعلاه، حسبما ورد في فقرات المادة الخامسة من اتفاقية الجاتس.

(أ) الشروط الواجب توفرها في اتفاقية التكامل الاقتصادي

يشرط أن تكون التغطية القطاعية للنشاطات كبيرة من حيث عدد القطاعات وحجم التجارة المتبادلة فيها. وتنص اتفاقية الجاتس على طرق أربعة لتوريد الخدمات وهي:

- انتقال المستهلك للخارج للاستفادة من الخدمة كالسياحة والعلاج،
- وصول الخدمة عبر الحدود مثل اتصالات الهاتف والفاكس والإنترنت والتجارة الإلكترونية،
- إنشاء المؤسسات الأجنبية في بلد الدولة التي تستفيد من خدمات هذه المؤسسات (الاستثمار في مشاريع خدمية وهو ما يعرف بالوجود التجاري)،
- حركة العمالة المؤقتة لتوفير خدمة معينة في بلد الدولة التي تستفيد من هذه الخدمة مثل الخبراء والمستشارين في مجالات معينة.

ويشترط كذلك ألا تؤدي اتفاقية التكامل الاقتصادي إلى زيادة أو رفع المستوى الكلي للعوائق التجارية في الخدمات بالنسبة لأي عضو خارج الاتفاق، سواء في القطاعات الأصلية أو الفرعية، بالمقارنة مع المستوى الذي كان مطبقاً قبل الدخول في تلك الاتفاقية.

(ب) شرط إلغاء الاجراءات التمييزية ومنع اتخاذ إجراءات تميزية جديدة

تشترط المادة الرابعة والعشرون في اتفاقية الجات أن يتم إلغاء التعرفة الجمركية والأنظمة الأخرى المقيدة للتجارة على معظم التجارة المتبادلة بين دول الاتفاق، أما بالنسبة للجاتس فالالتزامات أخف وطأة. ويمكن إبقاء الأمور كما هي عليه وعدم إلغاء أي قيود. إذ تنص المادة الخامسة في الفقرة (أ،ب) على إلغاء القيود التمييزية و/أو عدم فرض قيود تميزية أشد، وهذا يعني أنه يمكن الإكتفاء بشرط عدم فرض قيود تميزية جديدة.

(ج) شرط التعويض للمتضررين

تشترط المادة الرابعة والعشرون من اتفاقية الجات تعويض الأعضاء غير المشاركين في اتفاقية الاتحاد الجمركي أو منطقة التجارة الحرة في حال تضررهم من رفع التعرفة الجمركية إلى مستوى أعلى مما كانت عليه قبل الدخول في الاتفاقية. غير أن المادة الخامسة من الجاتس توفر الآلية لتعويض المتضررين. فمثلاً إذا قرر عضو سحب التزام تعهد به سابقاً في جداوله أو تراجع عنه، أو أراد أن يجري تعديلاً على التزامه فيما يتعلق بشرط الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية، مما سيزيد العوائق الخارجية أمام التجارة، فعليه أن يتبع الآلية المطلوبة للقيام بمثل هذا الانسحاب أو التعديل في الالتزام كما هو منصوص عليه في المادة الحادية والعشرين من اتفاقية الجاتس والمتعلقة بتعديل الالتزامات. كما يجب على العضو الذي سيقوم بمثل هذا الإجراء أن يخطر مجلس التجارة في الخدمات بنوایاه قبل تسعين (٩٠) يوماً من سحب الالتزام أو تعديله، وأن يبدأ مفاوضات مع الأعضاء الذين سيتأثرون بهذه التغييرات من أجل الترتيبات التعويضية لهم التي يجب أن تتم على أساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية. وإذا لم يتم التوصل لاتفاق حول التعويضات، يحق للعضو المتضرر أن يلجأ للتحكيم وعليه أن يشارك فيه إذا كان ينوي أن يطبق أي قرار يتعلق بالتعويضات. وإذا لم يتم التقادم بتوصيات التحكيم، فيتحقق للعضو المتضرر أن يقوم بإجراءات ردودية ضد العضو الذي سحب أو عدل التزاماته، دون الرجوع إلى مجلس التجارة في الخدمات. وحسبما ورد أعلاه فإن الجاتس عالجت موضوع التعويض بشكل أقوى مما قامت به المادة الرابعة والعشرون من اتفاقية الجات التي اكتفت بأن يرفع المتضررون، في حالة عدم التوصل إلى صيغة للتعويض، شكوى إلى مجلس التجارة في السلع ليقدم رأيه حول الشكوى.

(د) الشفافية والمتابعة

تتضمن اتفاقيتنا الجات والجاتس نصوصاً تتعلق بالشفافية والمتابعة والمراقبة، إذ يتعين على الأعضاء الذين ينون الدخول في اتفاقية تفضيلية أو التعديل على شروط اتفاقية قائمة تقديم

المعلومات المتوفرة عن الاتفاقية بما يعتزمون القيام به بناءً على طلب أعضاء منظمة التجارة العالمية. ويمكن لهؤلاء أن يعهدوا بهذه المعلومات إلى مجموعة عمل لتفصيلها ومعرفة مدى اتساقها مع قواعد النظام التجاري متعدد الأطراف وتقديم توصياتها حولها.

وبالنسبة للفترة الزمنية المعقولة لتنفيذ أي اتفاقية تجارية إقليمية، فإن المادة الرابعة والعشرين من اتفاقية الجات تشرط إطاراً زمنياً للتنفيذ، حدد فيما بعد بعشر سنوات في مذكرة القائم حول تفسير المادة الرابعة والعشرين. كذلك إذا وجد أن الاتفاقية غير متسقة مع شروط المادة الرابعة والعشرين فيمكن أن يطلب عدم تنفيذها لكن هذا الشرط صعب التطبيق لأن معظم هذه الاتفاقيات لا يتم الإخبار عنها إلا بعد سنوات من نفاذها.

ولذا نرى أن المادة الخامسة من اتفاقية الجات لم تحدد مدة لتنفيذ الاتفاقيات واكتفت بتبسيير فترة زمنية معقولة، وذلك بناءً على الخبرة العملية في تفحص الاتفاقيات الإقليمية التجارية في الجات حيث كانت لجنة العمل التي تفحص هذه الاتفاقيات تجد صعوبة في التوصل إلى قرار بخصوص الطلب من الأعضاء عدم تنفيذ إتفاقية ما.

(٥) المرونة في اتفاقية التكامل الاقتصادي

تتضمن المادة الخامسة من اتفاقية الجات بعض المرونة للدول النامية لتجاوز بعض قواعد التبادل التجاري متعدد الأطراف إدراكاً منها أن بعض هذه الدول يحتاج فترة أكبر لتحقيق متطلبات الإصلاح والتحرير الاقتصادي الداخلي. ولذا نجد أن الفقرة (٢) من المادة الخامسة ترى أنه عند تقييم اتفاقية تكامل اقتصادي ومدى التزامها بالشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة، فقرة (١، ب)، ينبغي أن يعطى اعتبار لعلاقة الاتفاقية بالعملية الأوسع للتكامل الاقتصادي وتحرير التجارة بين الأقطار المعنية.

كما أن المادة الخامسة تعطي في الفقرة (٣) الدول النامية الأعضاء في اتفاقية تكامل اقتصادي مرونة لمتطلبات التحرير الداخلية، وتسمح لهم بإعطاء معاملة تفضيلية لمؤسسات الأطراف في هذه الاتفاقية، حتى ولو كانت هناك مؤسسات مماثلة للدول غير الأعضاء مقامة داخل البلدان الدول الأعضاء في الاتفاقية.

ثانياً - العمل الاقتصادي العربي والاتفاقيات الإقليمية

لم يحقق العمل العربي المشترك في مجالات التجارة، وبعد إنشاء الجامعة العربية عام ١٩٤٥، الكثير مما كان يؤمل منه، وبقيت نتائجه الإيجابية محدودة. فالسوق العربي المشترك الذي أنشئت عام ١٩٦٤ والتي كانت طموحاً عربياً وتعيناً سياسياً عن الرغبة في تحقيق الوحدة الاقتصادية لم تتوافر لها الشروط اللازمة لنجاحها على أرض الواقع، ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة عوامل منها: تفاوت معدلات النمو والتنمية بين الدول العربية، واختلاف الأنظمة الاقتصادية

والتجارية بينها، وغياب آلية لتنسيق السياسات الاقتصادية بينها بالإضافة إلى ضعف الالتزام السياسي وغياب الالتزام المدني بالتنفيذ. وبقي العمل العربي متعرضاً لغياب الإرادة الوطنية لقويته.

ولا يرقى معظم الاتفاقيات بين الدول العربية بما فيها دول الأسكوا إلى مستوى الاتفاقيات الإقليمية حسب تعريف المادة الرابعة والعشرين من الجات لأن هذه الاتفاقيات الأولى لا تغطي معظم التجارة، فهي أما تقتصر على سلع معينة تخضع التعرفة الجمركية عليها بموجب ما يعرف بالبروتوكولات التجارية، وهذه حمائية بطبعها ومخالفة لأهم مبادئ عدم التمييز في الجات، أو يتفق على تحرير أشمل ولكنه ملئ بالقواعد الاستثنائية الكبيرة التي تفوق عادة السلع المتبادلة، مما يفقد هذه الاتفاقيات الهدف الذي أنشئت من أجله وهو تحرير التجارة في السلع والوصول إلى درجة أكبر من التكامل الاقتصادي. هكذا في حين أن الاتفاقيات الإقليمية بين الدول العربية والدول المنظورة، مثل اتفاقيات الشراكة الأوروبية المتوسطية مع الاتحاد الأوروبي تشمل، بالإضافة للتجارة في السلع تجارة الخدمات والاستثمار والمنافسة، كما أن اتفاقية النافتا تشمل معايير البيئة والعمالة، مما يجعلها تتخطى قواعد تحرير التجارة متعددة الأطراف.

وأتفاقيات التجارة الحرة في منطقة الإسكوا وفي معظم الدول النامية هي بين بلدان فقط، وكثير من هذه البلدان أعضاء في اتفاقيات تجارة حرة أكبر، فنجد أن دول مجلس التعاون الخليجي لها اتفاقية تجارة حرة ثنائية مع أكثر من بلد، كما أنها أعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية التي تضم الآن ١٥ دولة عربية منها ١١ دولة من إقليم الأسكوا. وسوف نورد فيما يلي أهم الاتفاقيات الإقليمية التجارية بين الدول العربية وبين الدول العربية وتجمعات إقليمية أخرى مثل الاتحاد الأوروبي.

الف - منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

هذه الاتفاقية الجديدة القديمة هي أصلاً اتفاقية لتيسير وتنمية التبادل التجاري فيما بين الدول العربية نتاج عن مؤتمر القمة الاقتصادية العربي الذي عقد في عمان عام ١٩٨٠، وأقرت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في شباط/فبراير عام ١٩٨١. وبقيت معطلة إلى أن فُعلت بقرار رقم ١٣١٧ من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧ حيث أُعلن عن ميلاد منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وخلال عشر سنوات ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ حتى نهاية عام ٢٠٠٧.

وربما كان الدافع وراء هذا التعجيل وتحويل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري فيما بين الدول العربية إلى منطقة تجارة حرة إقليمية، أن الدول العربية، خصوصاً بعد ازدياد عدد الدول

الأعضاء في منظمة التجارة العالمية^(٧) وخضوع حركة التجارة العالمية لقواعد هذه المنظمة، شعرت أن تجارتها مع العالم لن تكون سهلة في ظل المنافسة الشديدة بين الدول. وأن الحل الأمثل في مثل هذه الظروف هو زيادة وتنظيم التجارة البينية ضمن شروط وامتيازات تسمح بها قواعد التجارة الدولية المتوفرة في اتفاقيات وقرارات منظمة التجارة العالمية.

وتنتظر الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة لهذه الاتفاقية بمعيار من الجدية لم يتوفر للاتفاقيات العربية السابقة، وقد وضعت لها برنامجاً تنفيذياً أهم بنوده:

١- الاعفاء التدريجي من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المطبقة في كل دولة طرف بتاريخ ١٩٩٨/١/١، ويكون تحرير كافة السلع بنسبة (١٠%) على أن يتم إنجاز التحرير الكامل لكافة السلع العربية مع نهاية عام ٢٠٠٧.

ولا تسري أحكام هذا البرنامج على المنتجات والمواد المحظوظ استيرادها أو تداولها أو استخدامها في أي من الدول العربية لأسباب صحية أو دينية أو أمنية أو بيئية أو بسبب قواعد الحجز الزراعي البيطري. وتلتزم الدول بتقديم بيان بهذه المنتجات أو أية تعديلات تطرأ عليها.

٢- تعامل السلع العربية التي تدخل التبادل وفقاً لهذا البرنامج معاملة السلع الوطنية في الدول الأطراف فيما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات والمقاييس واشتراطات الوقاية الصحية والأمنية والرسوم والضرائب المحلية.

٣- لا تخضع السلع العربية التي يتم تبادلها في إطار البرنامج لأية قيود غير جمركية تحت أي مسمى كان.

٤- مراعاة الأحكام والقواعد الدولية فيما يتعلق بإجراءات الوقاية الدعم والإغراق والخلال في ميزان المدفوعات.

^(٧) الدول الأعضاء هي: مصر والأردن وعمان وقطر والبحرين والإمارات العربية المتحدة والكويت (دول الإسكوا)، والمغرب وتونس وموريتانيا وجيبوتي وهناك خمس دول تتفاوض وهي: السعودية والسودان ولبنان والجزائر واليمن.

٥- التعهد بتطبيق مبدأ الشفافية وإخبار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمعلومات والبيانات والإجراءات واللوائح الخاصة بالتبادل التجاري بما يكفل حسن تنفيذ الاتفاقية التجارة الحرة العربية الكبرى.

٦- تشكيل لجنة لتسوية المنازعات في كافة القضايا المرتبطة بالإتفاقية الكبرى.

٧- منح معاملة تفضيلية للدول العربية الأقل نمواً وعلى الدول المعنية تحديد طبيعة المعاملة المطلوبة وال فترة الزمنية وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للموافقة.

باء - مستقبل منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

هناك التزام من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أكثر من أي وقت مضى لإنجاحها حيث وضع لها برنامج تطبيقي و زمني لتحقيقها وبالتالي تتفق مع متطلبات المادة الرابعة والعشرين لاتفاقية الجات بالنسبة للفترة الزمنية وخطة العمل. كما أن الالتزام بتخفيض الجمارك بينها إلى صفر في نهاية فترة العشر سنين يعكس أيضاً جدية الالتزام بالتحرير. وبما أن هناك (١١) دولة عضو في منظمة التجارة العالمية وخمس تتفاوض للانضمام فالأغلب أن أعضاء الاتفاقية سيكونون أكثر التزاماً بقواعد منظمة التجارة العالمية. ومع أن قراراً اتخذ من المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بإخبار منظمة التجارة العالمية عن الاتفاقية إلا أن ذلك لم يتم حتى الآن. وكانت الاتفاقية الإقليمية العربية الوحيدة التي تم إخبار الجات عنها، اتفاقية السوق العربية المشتركة في عام ١٩٦٥، التي تبين عند تفاصيلها أنها منسجمة مع متطلبات المادة الرابعة والعشرين^(٩). أما اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وذلك بسبب المعاملة التفضيلية التي تعطيها الدول العربية بموجبها لبعضها البعض، بالإضافة إلى القوائم الاستثنائية، فقد يكون من الصعب الإخبار عنها بموجب المادة الرابعة والعشرين، وربما ينطبق عليها شرط التخويل.

وفي كل الأحوال فإن هذه الاتفاقية هي البديل الأفضل للاتفاقيات التجارية الثنائية بين الدول العربية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي لن تستطيع الاحتفاظ بهذه المعاملة التفضيلية دون إعطائهما للدول الأعضاء في المنظمة بموجب مبدأ الدولة الأولى بالرعاية. كذلك فإن مقومات النجاح صارت أفضل لأن الأنظمة العربية الاقتصادية أصبحت أكثر تقاربًا بعد برامج إعادة الهيكلة والإصلاح الاقتصادي وتوجه العديد منها إلى الاقتصاد الحر، إلى جانب زيادة أهمية دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي وبالتالي توقع زيادة المشاريع المشتركة بين الدول العربية وهذا ما يحدث فعلاً. وهناك عدة مؤسسات عربية تدعم هذا النشاط ويمكن للقطاع الخاص أن يستفيد منها وهذه المؤسسات هي: برنامج تمويل الصادرات العربية، وقاعدة المعلومات التجارية التابع لبرنامج التجارة العربية، وكل من المشروعين التابع لصندوق النقد العربي. هذا عدا عن المعلومات المتوفرة

(٩) يعني ، منصف ، منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الإقليمية صفحة (٤٦٩) ، وقائع ندوة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتنفيذ اتفاقيات جولة أورووجواي ، البنك الإسلامي للتنمية ، ١٩٩٧ .

للكثير من المؤسسات الوطنية والتي أصبح الوصول إليها أسرع وأسهل عن طريق شبكات الاتصالات الحديثة.

ولا ننسى البرنامج التنفيذي الذي وضع آلية للمتابعة المستمرة وهو ما لم يتتوفر سابقاً. ويؤمل أن تعزز هذه الاتفاقية بما تم الخوض عن الملتقى الوزاري لوزراء الصناعة العرب الذي عقد في عمان بتاريخ ٢٤-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وابنثت عنه توصيات تتمثل في إقرار استراتيجية عربية للتنمية الصناعية تقدم لمؤتمر القمة العربية المنوي عقده في المنامة/البحرين في آذار/مارس ٢٠٠٣. وهذا يعكس إدراك المسؤولين العرب لأهمية التكامل الصناعي بين دولهم خطوة عملية للتكامل الاقتصادي.

جيم - اتفاقيات الشراكة اليورو متوسطية

سيفت اتفاقيات الشراكة الأوروبية المتوسطية والمعقودة بين الاتحاد الأوروبي ودول حوض المتوسط، اتفاقيات تعاون اقتصادي تعود إلى عام ١٩٧٧ كانت تعرف باتفاقات المشرق وضمت الأردن وسوريا ولبنان ومصر، واتفاقات المغرب وضمت تونس والمغرب والجزائر. كانت اتفاقيات التعاون الاقتصادي تعالج بصورة أساسية الامتيازات التجارية وتمحها كمنطقة تجارة حرة باتجاه واحد، أي أنها كانت اتفاقيات معاملة تفضيلية تقدم من دول الاتحاد الأوروبي لدول المتوسط وليس على هذه الدول التزامات مماثلة تجاه الاتحاد الأوروبي. وكانت اتفاقيات التعاون الاقتصادي تضم أيضاً بروتوكولات للتعاون المالي مدة كل منها خمس سنوات تقدم من خلالها مساعدات وقرفوس من الاتحاد الأوروبي إلى دول حوض المتوسط للمساهمة في مشاريعها التنموية وتطوير اقتصاداتها وقدرتها الفنية.

ولكن منذ عام ١٩٩٢ قام الاتحاد الأوروبي ممثلاً بالمجلس الأوروبي بمبادرة وضع فيها السياسة الأوروبية تجاه دول حوض المتوسط وتصوره للعلاقة التي يودها لإقامة مشاركة معها. وتبلور هذا التصور في إعلان برشلونة الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الذي ضم سبعاً وعشرين دولة هي دول الاتحاد الأوروبي ودول حوض المتوسط ومن ضمنها ثمانى دول عربية. وقد نص الإعلان على :

أن الشراكة الأوروبية المتوسطية تهدف إلى إيجاد تعاون يجعل من منطقة البحر المتوسط منطقة تحقق السلام والإزدهار والاستقرار لشعوب المنطقة أجمع عن طريق الحوار السياسي والتبادل التجاري والثقافي".

ولذا يمكن اعتبار هذه اتفاقيات مشروعًا جغرافياً سياسياً له أبعاد سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية. وتهدف اتفاقيات الشراكة الأوروبية المتوسطية إلى تحقيق منطقة تجارة حرة بحلول عام ٢٠١٠، لكن الدول المتوسطية قد تجد صعوبة في زيادة صادراتها إلى الاتحاد الأوروبي والاستفادة من منطقة التجارة الحرة بسبب شروط قواعد المنتشرة الأوروبية المفروضة في الاتفاقيات. فقد وضع الاتحاد الأوروبي لوائح عرفت بقواعد المنتشرة وغطت جميع السلع سواء كانت مشمولة بالاتفاقية أو

مستثنأة منها. وأدرجت مقابل كل منها الشروط التي يعتبرها الاتحاد الأوروبي كافية لأضفاء صفة المنشأ المحلي على السلعة. وتقوم قواعد المنشأ على معايير مختلفة منها ما هو بسيط وما هو مركب. وكلما كانت القيمة المضافة إلى سلعة ما أكبر كلما كانت الفرصة أكبر لتحقيق شروط صفة المنشأ المحلي وبالتالي تصديرها.

دال - منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية (دول إعلان أغادير)

نظراً لصعوبة تحقيق شروط صفة المنشأ في الكثير من السلع المنتجة في دول حوض المتوسط بسبب ضعف القيمة المضافة فيها محلياً، طابت هذه الدول الاتحاد الأوروبي باعتماد التراكم الإقليمي للمنشأ بحيث يمكن لهذه الدول استعمال المكونات المتوفرة لديها وتصنيعها وإدخالها إلى الاتحاد الأوروبي معفاة من الرسوم الجمركية، وإن لم يتم التصنيع بكامله في بلد واحد، وذلك بأن تؤخذ كل مرحلة من مراحل الإنتاج على حدة، فإذا اكتسب المنتج صفة المنشأ فإنه يعتبر عند استخدامه في دولة أخرى من دول المنطقة وكأنه منشأ محلي. ولكن هذا التراكم مشروط بعدة أمور هي:

- أن ترتبط الدول التي تود الاستفادة من المنشأ التراكمي الإقليمي باتفاق تجارة حرة فيما بينها.
- أن ترتبط كل منها بالاتحاد الأوروبي باتفاق مماثل (الشراكة الأوروبية المتوسطية).
- أن تكون قواعد المنشأ موحدة بين الجميع.

ولذا قررت الدول العربية الأربع (وهي مصر والأردن والمغرب وتونس) التي وقعت على اتفاقيات الشراكة الأوروبية المتوسطية في اجتماع لها في أغادير في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، إنشاء منطقة تبادل حر بينها، بعد أن استوفت أيضاً شرط وجود اتفاقية تجارة حرة مع بعضها البعض وسوف تستعمل هذه الدول قواعد المنشأ المعروفة باسم (Pan European System). وقد وقعت بالأحرف الأولى عليها في عمان بتاريخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ على أن يتم ذلك خلال فترة انتقالية لا تتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ منذ دخولها حيز التنفيذ.

وتهدف الاتفاقية إلى جانب تحقيق المنشأ التراكمي، إلى تطوير النشاط الاقتصادي بين هذه الدول وتنسيق السياسات الاقتصادية الكلية في التجارة الخارجية والزراعة والصناعية والأنظمة المصرفية والخدمات والجمارك. وكذلك التقارب بين تشريعات الدول الأطراف في الاتفاقية.

ومن الملاحظ في بنود الاتفاقية أنها تشير وباستمرار إلى أن التحرير والاندماج بينها سيكون مراعياً لاتفاقيات الجات ١٩٩٤ وكذلك لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية المختلفة. ولعل هذه الاتفاقية ستكون البداية الجدية للتكامل بين الاقتصادات العربية، بفضل عامل خارجي هو اتفاقية الشراكة الأوروبية المتوسطية. والاتفاقية مفتوحة أمام أية دولة عربية مرتبطة باتفاقية شراكة أو تجارة حرة مع الاتحاد الأوروبي.

هاء - اتفاقية مجلس التعاون الخليجي

بدأت اتفاقية مجلس التعاون الخليجي عام ١٩٨١ من أجل التنسيق بين دول الخليج العربي في المجالات الاقتصادية والسياسية وهي تضم الإمارات العربية المتحدة والبحرين وال السعودية وقطر والكويت وعمان وقد وضع المجلس اتفاقية تعاون اقتصادية تقضي بحرية حركة الناس ورؤوس الأموال بين الدول الأعضاء وكذلك تخفيض الرسوم الجمركية، واتخذ فيما بعد قراراً بتحويلها إلى إتحاد جمركي، وهذه خطوة متقدمة نحو التكامل الاقتصادي بين هذه الدول، وقد أثبتت نجاحها حتى الآن إذ تهيأت لها منذ البداية المقومات الازمة من حيث القرب الجغرافي، والتقارب في مستويات النمو والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى تحرر معظم اقتصادات هذه الدول بشكل عام، إلى جانب توفر الإرادة السياسية لإنجاحها.

وقد تم بحث هذه الاتفاقية بشيء من التفصيل والتحليل في الكتيب الصادر من الأسكوا عام ٢٠٠١ ضمن سلسلة الكتيبات التي أعدت عن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية عند الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في الدوحة/قطر خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٠١ وعنوانه "ما الذي يمكن للكتلتين الاقتصادية أن تتحققه لدول الأسكوا في ظل الاتفاقيات التجارية الجديدة" ويمكن الرجوع إليه للحصول على معلومات إضافية.

الخدمات والاتفاقيات الإقليمية العربية

لا توجد حالياً اتفاقية إقليمية في الخدمات بين الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وأن كان مؤتمر القمة الذي عقد في بيروت عام ٢٠٠٢ قد طالب بمثل هذه الاتفاقية الإقليمية، وقد عقدت عدة اجتماعات بين المختصين في الدول العربية حول هذا الأمر كان آخرها في أيار/مايو ٢٠٠٣ أسفر عن التوصل إلى مشروع أحكام إتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية وتم التوصية بإحالته إلى الدورة الثانية والسبعين للمجلس الاقتصادي في جامعة الدول العربية. وسيتم عقد اجتماع آخر للخبراء للاتفاق حول الخطوط التوجيهية لجدولة الالتزامات المحددة والأفقية، ومن ثم تبدأ المفاوضات حول جداول التزامات الدول الأطراف.

ويمكن لاتفاقية إقليمية في الخدمات بين الدول العربية أن تبدأ بشكل تدريجي بحيث يتم التنفيذ والعمل بالقطاعات الخدمية ذات العلاقة بالتجارة مثل الخدمات المالية والمصرفية، والنقل والشحن والترانزيت، إلى جانب السياحة العربية، ورغم أن تعريف التغطية طبقاً للمادة الخامسة من الجاتس لا ينطبق على مثل هذه الاتفاقية إلا أن عقدها أفضل من الانتظار حتى تتم تغطية القطاعات جميعاً، لا سيما وأن الفقرة (٣) من المادة الخامسة توفر المرونة لذلك عندما يتعلق الأمر بالتعامل فيما بين الدول النامية.

وأو - إتفاقات التجارة الحرة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول العربية

ترتبط الولايات المتحدة باتفاق للتجارة الحرة مع الأردن، وتجري حالياً مفاوضات مع المغرب تهدف إلى التوصل إلى إتفاق مع نهاية العام الحالي. كما أعلن في نهاية أيار/مايو الحالي عن نية الولايات المتحدة والبحرين الدخول في مفاوضات حول هذا الموضوع مع بداية عام ٢٠٠٤. وفي الوقت نفسه هناك مناقشات بين مصر والولايات المتحدة تبحث إمكانية الإتفاق على بدء المفاوضات في هذا الشأن في أقرب وقت ممكن.

وتتجدر الإشارة إلى أن الرئيس الأمريكي أعلن في أيار/مايو ٢٠٠٣ عن مبادرة لإنشاء منطقة تجارة حرة أمريكا شرق أوسطية خلال عشر سنوات وفقاً لعدد من الخطوات التمهيدية والشروط والمعايير.

ثالثاً - "إعلان الدوحة حول اتفاقيات التجارة الإقليمية"

أدرك أعضاء منظمة التجارة العالمية أهمية دور الاتفاقيات الإقليمية التجارية في السلع، واتفاقيات التكامل الاقتصادي في الخدمات، كما أدركوا تزايد عدد هذه الاتفاقيات وتنوعها، وتتنوع الأطراف المشاركة فيها، بما في ذلك الاتفاقيات التي تضم تجمعات إقليمية مع تجمعات إقليمية أخرى، أو دولاً منفردة من الدول النامية مع تجمع إقليمي من الدول المتقدمة، مما زاد في الصعوبات القائمة أصلاً في عملية تشخص هذه الاتفاقيات ومعرفة مدى اتساقها مع أحكام الجات الواردة في المادة الرابعة والعشرين، وأحكام الجاتس الواردة في المادة الخامسة، هذا عدا عن صعوبة متابعة سير عملية هذه الاتفاقيات في تحرير التجارة، وكذلك ارتباطها باتفاقيات أخرى لمنظمة التجارة العالمية مثل قواعد المنشأ والعائق الفنية للتجارة وتسوية المنازعات. وبناءً على ذلك كله أعلن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي انعقد في الدوحة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ عن الاتفاق على إجراء مفاوضات تهدف إلى توضيح وتحسين الضوابط والإجراءات الواردة في أحكام منظمة التجارة العالمية المتعلقة باتفاقيات التجارة الإقليمية، وأن تأخذ المفاوضات بالاعتبار بعد التموي لاتفاقيات التجارة الإقليمية.

والأمر الجدير بالاهتمام في هذا الإعلان هو الإشارة إلى بعد التموي في اتفاقيات التجارة الإقليمية. فمثل هذه الإشارة تلزم المسؤولين عن المفاوضات عند بحثهم في مسائل تحسين ضوابط وإجراءات التشخص والمتابعة بأن لا يغفلوا دور هذه الاتفاقيات في المساهمة في تنمية الاقتصاد وتحسين مستوى معيشة الناس. وهناك إشارة واضحة إلى ذلك في المادة الخامسة من اتفاقية الخدمات الجاتس، ولكن المادة الرابعة والعشرين من اتفاقية الجات لا تتضمن نصاً صريحاً بهذا الخصوص.

هكذا فإن هذه الاتفاقيات بأشكالها وأنواعها المختلفة تساهم بشكل أو بآخر في تحرير التجارة وتنبيئ قواعد النظام التجاري متعدد الأطراف. فلتوضيح أمور التشخص والمتابعة وتسهيل

إجراءاتهما أهمية خاصة لجميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، النامية والمتقدمة منها على حد سواء.

تارياً كان الإخطار عن هذه الاتفاقيات يرسل للمجلس العام للجات الذي كان بدوره يشكل لجنة عمل لتفحصها. وبعد التفحص تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس الذي يقرر تقديم أو عدم تقديم توصيات لأطراف الاتفاقية. وبعد إنشاء منظمة التجارة العالمية أصبحت الاتفاقيات الإقليمية للتجارة ترسل إلى لجنة التجارة في السلع، واتفاقيات التكامل الاقتصادي في الخدمات ترسل إلى لجنة التجارة في الخدمات. وفي عام ١٩٩٦ أنشأت لجنة خاصة لتفحص هذه الاتفاقيات عرفت باسم لجنة الاتفاقيات الإقليمية التجارية (CRTA). ومنذ إنشاء هذه اللجنة تفحصت العديد من الاتفاقيات التي جرى الإخطار عنها، ولم تقدم تقاريراً نهائية حول العديد منها لاختلاف الأعضاء حول صيغة ولغة التقرير. إلى جانب أن المعلومات المقدمة من أطراف الاتفاقية كانت غير كافية وتصل متأخرة مما جعلها غير مجده في التقييم. كما كان هناك تخوف من أطراف الاتفاقيات من أن تستعمل المعلومات المقدمة من مجلس تسوية المنازعات في بعض القضايا المتنازع عليها بين أعضاء من المنظمة وأطراف في هذه الاتفاقية. وعند صدور قرارات كان هناك الخوف أن تحل الإجراءات القانونية لمنظمة التجارة العالمية محل إجراءات الفحص والتقييم متعددة الأطراف الواردة في المواد الرابعة والعشرين من اتفاقية الجات، وشرط التنويل، والمادة الخامسة من اتفاقية الجات. ولذا فإن أمام لجنة المفاوضات متعددة الأطراف وللجنة المفاوضات بخصوص أحكام منظمة التجارة العالمية عملاً كبيراً لتحديد المشاكل الواجب معالجتها وكذلك أسلوب العمل الذي سيتبع في ذلك.

رابعاً - المفاوضات الحالية حول الفقرة ٢٩ من إعلان الدوحة في إطار لجنة التفاوض في القواعد (Group on Rules Negotiations)

ذكر إعلان الدوحة أن المفاوضات حول اتفاقيات التجارة الإقليمية يجب أن تركز على توضيح وتحسين الضوابط والإجراءات الواردة في أحكام منظمة التجارة العالمية فيما يخص اتفاقيات التجارة الإقليمية، وأن تولي المفاوضات اهتماماً للبعد التموي لهذه الاتفاقيات.

وقد تم تشكيل مجموعة في منظمة التجارة العالمية للسير في المفاوضات حول القواعد في اتفاقيات الجات واتفاقيات منظمة التجارة العالمية والتي تضم قواعد الدعم والإجراءات التعويضية ومكافحة الإغراق واتفاقيات التجارة الإقليمية^(١). وتم المفاوضات في مسارين رسمي وغير رسمي. تعقد الاجتماعات الرسمية في مواعيد محددة يقررها رئيس المجموعة، بينما تعقد الاجتماعات غير الرسمية كلما وجدت حاجة لمتابعة المفاوضات ومناقشة المقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن المواضيع المطروحة للمفاوضات.

(١) يرأس هذه المجموعة سفير نيوزيلندا لدى منظمة التجارة العالمية.

وقد سارت المفاوضات حول اتفاقيات التجارة الإقليمية بشكل جيد وحدث تقدم ملموس، وقدمت مقترنات حول هذه الاتفاقيات من أستراليا والاتحاد الأوروبي وتشيلي وتركيا، حسب تقرير رئيس مجموعة المفاوضات حول قواعد منظمة التجارة العالمية الصادر بتاريخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ رقم TN/RL/٣، كما دار نقاش حول المقترنات المطروحة من الأعضاء في المجتمعات المختلفة للمجموعة.

ألف - المجتمعات المجموعة

عقد أول اجتماع للمجموعة المكلفة بدراسة اتفاقيات التجارة الإقليمية بتاريخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢، وتم في هذا الاجتماع الاتفاق على الطريقة التي سيتم بها العمل، وذلك بأن ترتكز المناقشات والمفاوضات على المقترنات التي يقدمها الأعضاء. كما تم توضيح ما يجب أن تحويه هذه المقترنات من المعلومات والتعديلات المطلوب إجرائتها على نصوص المواد المتعلقة باتفاقيات التجارة الإقليمية ضمن ما ورد في إعلان الدوحة حولها.

وبعد هذا الاجتماع عقدت عدة اجتماعات رسمية وغير رسمية جرت فيها مناقشة المقترنات المقدمة^(١).

باء - تنظيم المناقشات في المفاوضات

انفق أن تعالج المفاوضات المواضيع المطروحة في المقترنات المقدمة تحت عنوانين كبيرين هما:

١ - الأمور النظمية (Systemic Issues) التي تتعلق بنصوص مواد الجات والجاتس التي تعالج اتفاقيات التجارة الإقليمية واتفاقيات التكامل الاقتصادي، ومنها "معظم التجارة" والإجراءات غير التجارية، والإجراءات غير التجارية المقيدة، والتغطية القطاعية للأنشطة الخدمية.

٢ - الأمور الإجرائية (Procedural Issues) ومنها الإخطار عن اتفاقيات التجارة الإقليمية واتفاقيات التكامل الاقتصادي، ولأي لجنة أو مجلس في منظمة التجارة العالمية ينبغي أن يرسل الإخطار، وكذلك المعلومات عن الاتفاقيات وكيفية متابعة تنفيذها.

وقد قامت سكرتارية منظمة التجارة العالمية بناءً على طلب المجموعة بإعداد ورقة مرجعية^(٢) حول الأمور النظمية والإجرائية التي رأت أنها يمكن أن تكون موضوعاً للمفاوضات،

^(١) الاجتماعات خلال عام ٢٠٠٢ كانت في آذار/مارس وأيار/مايو وتموز/يوليو وتشرين الأول/أكتوبر وفي عام ٣ ٢٠٠٣ في شباط/فبراير.

على الرغم من إدراك أعضاء اللجنة أن هذه المواقف مترابطة وأن هناك دائماً احتمال أن تتقاطع، وتهدف الورقة إلى مساعدة الدول الأعضاء في اختيار أولويات المواقف التي يمكن التفاوض حولها حسب إعلان الدوحة.

جيم - الورقة المرجعية

تم تحديد الأمور في الورقة المرجعية بناءً على ما واجهته لجنة اتفاقيات التجارة الإقليمية عند فحصها لهذه الاتفاقيات، وكذلك المشاكل التي ظهرت في المنازعات التجارية بين أعضاء منظمة التجارة العالمية والأعضاء الأطراف في هذه الاتفاقيات والتي بحثت في مجلس تسوية المنازعات.

وقد تم تصنيف هذه الأمور تحت العناوين الكبيرة التالية:

- ١ متطلبات منظمة التجارة العالمية للشفافية حول اتفاقيات التجارة الإقليمية.
- ٢ الآلية متعددة الأطراف لمراقبة اتفاقيات التجارة الإقليمية.
- ٣ العلاقة بين ضوابط منظمة التجارة العالمية حول اتفاقيات التجارة الإقليمية والقواعد الأخرى للمنظمة مثل المادة الرابعة والعشرين من الجات وشرط التخويل، والاتفاقيات التجارية الأخرى مثل اتفاقية الملابس والمنسوجات، واتفاقية إجراءات الحماية.
- ٤ الاعتماد المتبادل بين ضوابط منظمة التجارة العالمية الخاصة باتفاقيات التجارة الإقليمية فيما يتعلق بالمادة الرابعة والعشرين من الجات وفتراتها المختلفة، وكذلك بينها وبين فقرات المادة الخامسة من اتفاقية الجاتس.
- ٥ تفسير بعض الألفاظ المستعملة في المادة الرابعة والعشرين من اتفاقية الجات.
- ٦ تفسير بعض الألفاظ المستعملة في المادة الخامسة من اتفاقية الجاتس.
- ٧ التفاعل بين اتفاقيات التجارة الإقليمية والنظام التجاري متعدد الأطراف. وقد أشار العديد من أعضاء اللجنة أن ما ورد في القائمة خصوصاً في تفاصيل هذه العناوين أكثر مما طلبه إعلان الدوحة الذي يهدف لتوضيح وتحسين القواعد وليس مناقشة اتفاقية تجارة إقليمية جديدة.

وتجري الآن مناقشات للاتفاق على أولويات الأمور النظمية التي ستكون موضوع المفاوضات، وهناك الآن بوادر على التركيز على موضوع تنطوية معظم التجارة في المادة الرابعة والعشرين من الجات، وكذلك "الأنظمة التجارية المقيدة" ومعظم قطاعات الأشطة الخدمية" في المادة الخامسة من الجاتس. وكذلك "الأنظمة التجارية المقيدة" و"الأنظمة التجارية الأخرى" في المادة الرابعة والعشرين من الجات. وإلى أن يتم الاتفاق نهائياً على قائمة الأولويات تقرر أن يبدأ العمل على موضوع إجرائي هو موضوع الشفافية حول اتفاقيات التجارة الإقليمية.

دال - الشفافية في اتفاقيات التجارة الإقليمية

حسب آخر اجتماع عقده مجموعة المفاوضات حول قواعد منظمة التجارة العالمية خلال فترة ٧-٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تقرر البحث في موضوع الشفافية حول اتفاقيات التجارة الإقليمية ضمن أربعة عناصر هي موضوع الإخطار (حول الإتفاقيات التجارية الإقليمية التي لم يتم الإخطار عنها)؛ ومتي يتم الإخطار عنها؛ وما الذي سيشمله الإخطار؛ ولمن يتم إرسال الإخطار؟

(١) متى يتم الإخطار؟

شمل هذا العنوان أربعة أمور:

١- إن إنجاز أية اتفاقية يتحدد بالخطوات القانونية والدستورية التي تمر بها في البلدان الأطراف فيها. ولذا يصعب تحديد إطار زمني موحد للإخطار عن هذه الاتفاقيات. ولعل الأنسب أن يترك تحديد الإطار الزمني حسب طبيعة القوانين والتشريعات المتعلقة بإقامة مثل هذه الاتفاقيات.

٢- كان هناك دعم كبير بين أعضاء اللجنة لاقتراح أن يطلب تقديم الإخطار قبل أن تصبح الاتفاقية نافذة المفعول، ولكن كانت هناك مشكلة في تحديد كلمة قبل. وقدم مقرحان أولهما أن يتم الإخطار قبل البدء بتطبيق أية معاملة تفضيلية في الاتفاقية المعنية، وثانيهما في حالة الاتحاد الجمركي أن يسمح بالإطار الزمني بإجراء مفاوضات حول التعويض قبل إلغاء التعرفة الجمركية الملزם بها.

٣- اقتراح العديد من المشاركين أن يتم الإبلاغ على مرحلتين، وإن لم تتحدد تفاصيل هذا الاقتراح بعد.

٤- طرح سؤال حول العلاقة بين موعد الإخطار وفحص الاتفاقية وأية توصيات حولها وموعد نفاذ الاتفاقية الإقليمية بموجب المادة الرابعة والعشرين من الجات.

(ب) ما الذي سيتم الإخطار عنه؟

١- **نقضي الحقائق:** كان هناك اجماع بين الأعضاء على أن يتم الطلب من أطراف اتفاقية التجارة الإقليمية تقديم نص الاتفاقية وملحقاتها وبروتوكولاتها بإحدى اللغات الرسمية في منظمة التجارة العالمية. وأن يتم تقديم المساعدة للدول الأقل نمواً لترجمة الاتفاقية، وملحقاتها لإحدى لغات المنظمة الرسمية.

أ- كان هناك شبه إجماع على الطلب من سكرتارية منظمة التجارة العالمية إعداد هيكل أولي (Outline) لتقديم الحقائق عن الاتفاقيات، ويمكن للسكرتارية الاستعانة بالنموذج المعتمد من لجنة اتفاقيات التجارة الإقليمية عند وضع هذا الهيكل.

ب- كان هناك اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية بأن يقدم أطراف الاتفاقية جدول تعرفة موحد فيه كل بنود التعرفة المطبقة وقد أثار هذا الاقتراح إهتماماً من قبل الأعضاء، وتقرر أن تقوم سكرتارية منظمة التجارة العالمية بتحضير ورقة حول الأمور التي يمكن أن تتطوّي عليها هذه الفكرة.

٢- **فحص الاتفاقية:** أثير هذا الموضوع، كالعادة في هذه المفاوضات، مرة أخرى وذلك عند مناقشة ما الذي يجب الإبلاغ عنه، وكان موضوع العلاقة بين المادة الرابعة والعشرين من الجات والمادة الخامسة من الجاتس وشرط التحويل مدار بحث أيضاً.

٣- **التقارير الدورية:** تقرر أن يترك بحثها إلى حين الاتفاق على موضوع الفحص والتقييم.

(ج) من يبلغ الإخطار؟

كانت الآراء حول هذا الموضوع مكررة. ففي اتفاقيات التي يخطر عنها بموجب المادة الرابعة والعشرين من الجات والمادة الخامسة من الجاتس يرسل الإخطار إلى لجنة اتفاقيات التجارة الإقليمية. أما في حالة اتفاقيات التجارة الإقليمية التي يتم الإخطار عنها بموجب شرط التحويل فيرسل الإخطار إلى لجنة التجارة والتنمية. وطرح مقترن أن يخطر عنها جميعها للجنة اتفاقيات التجارة الإقليمية.

**خامساً - أوراق سكرتارية منظمة التجارة العالمية ومقترنات الدول الأعضاء
حول اتفاقيات التجارة الإقليمية**

اتفق في أول اجتماع لمجموعة القاوض حول قواعد منظمة التجارة العالمية على أسلوب العمل، وكذلك على ما يجب أن تحويه المقترنات التي تقدم من الأعضاء والتي ستكون موضوع

نقاش مجموعة التفاوض. وبالنسبة لمحتوى المقترفات فقد كان هناك تأكيد على ضرورة التقيد بنص إعلان الدوحة وهو توضيح وتحسين الضوابط والإجراءات المتعلقة باتفاقيات التجارة الإقليمية مع مراعاة البعد التنموي في هذه الاتفاقيات.

ألف - أوراق سكرتارية منظمة التجارة العالمية

كان أهم الأوراق المرجعية التي أعدتها سكرتارية منظمة التجارة العالمية حول اتفاقيات التجارة الإقليمية تلك التي أعدت في عام ٢٠٠٠^(١٣)، وقدمت إلى لجنة اتفاقيات التجارة الإقليمية. ويلخص ما ورد في الورقة الأمور ذات الأهمية التي تم التعرف عليها أثناء فحص لجنة اتفاقيات التجارة الإقليمية مذبدء تاريخ عملها عام ١٩٩٦ وحتى تاريخه.

وقد صنفت الورقة هذه الأمور في بابين: أحدهما يضم أموراً عامة تتعلق باتفاقيات التجارة الإقليمية، والآخر يتعلق بأمور ذات علاقة مباشرة بقواعد منظمة التجارة العالمية حول اتفاقيات التجارة الإقليمية.

١ - الأمور العامة

وتعالج نقط الالتقاء بين اتفاقيات التجارة الإقليمية والنظام التجاري متعدد الأطراف، وكذلك التفاعل بين ضوابط السياسات التجارية التي تنفذ من خلال اتفاقيات التجارة الإقليمية والقواعد متعددة الأطراف.

٢ - الأمور ذات العلاقة المباشرة بقواعد منظمة التجارة العالمية حول اتفاقيات التجارة الإقليمية

تغطي هذه الأمور العديد من المجالات ذات العلاقة باتفاقيات التجارة الإقليمية بأشكالها المختلفة وفيما يلي ملخص لعناوين المباحث التي واردة تحت هذا البند:

- الشفافية والآلية منظمة التجارة العالمية لمراجعة اتفاقيات التجارة الإقليمية ويدخل ضمنها موضوع الإخطار عن الاتفاقيات وتوقيته وعدم الالتزام بمتطلباته؛ وتوفير المعلومات وفحص الاتفاقيات وتطابقها مع متطلبات المنظمة وكذلك موضوع تقديم التقارير الدولية حول تنفيذ ومتابعة الاتفاقيات.

Synopsis of Systemic Issues Related to Regional Trade Agreements. WT/REG/W/37, ^(١٣) WTO, 2/3/2000,

- الترابط بين ضوابط منظمة التجارة العالمية حول اتفاقيات التجارة الإقليمية وبين هذه الضوابط نفسها، وقواعد أخرى للمنظمة. ويقع ضمن ذلك المادة الرابعة والعشرين من الجات، والمادة الخامسة من جاتس، والاتفاقيات الإقليمية التي يتم الإخبار عنها بموجب شرط التخويل.

- ترابط بين ضوابط اتفاقيات التجارة الإقليمية ويشمل ذلك المادة الرابعة والعشرين من الجات وخاصة الفقرة الرابعة من هذه المادة من حيث أهميتها وعلاقتها مع بقية أحكام المادة والاختلاف بين القواعد المطبقة على الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة في الفقرة الخامسة وعلاقة هذه الفقرة مع أحكام الفقرة الثامنة، ومدى ملاءمة الأحكام لاتفاقيات التجارة الإقليمية التي تنفذ على مراحل، وكذلك المادة الخامسة من اتفاقية جاتس.

- تفسير المفاهيم والأحكام التي تحتويها المادة الرابعة والعشرون من الجات ومذكرة التفاهم ١٩٩٤ حول تفسير هذه المادة.

- تفسير المفاهيم والأحكام التي تحتويها المادة الخامسة من جاتس بأكملها.

أما الورقة المرجعية الأخرى^(١٤) ذات الأهمية فقدت عام ٢٠٠٢ إلى مجموعة التفاوض حول القواعد، وهذه الورقة في معظمها ملخص للورقة السابقة، لكنها أكثر تحديداً حول الالتزام بإعلان الدوحة، وقد قسمت الأمور التي يمكن أن تكون موضوع المفاوضات إلى أمور نظمية (Systemic Issues) وإلى أمور إجرائية (Procedural Issues). لتسهيل عملية الاتفاق على الأولويات والمفاوضات. وفي كل الأحوال تبقى الأوراق مرجعية وليس هيكل أو أجندة للمفاوضات.

باء - مقتراحات الأعضاء

الدول التي قدمت مقتراحات للمفاوضات حول اتفاقيات التجارة الإقليمية هي تركيا وأستراليا والاتحاد الأوروبي وتشيلي وفيما يلي النقاط المشتركة في هذه المقتراحات:

-١- كان هناك شبه إجماع على بروز ظاهرة تكاثر اتفاقيات التجارة الإقليمية إلى جانب تنوعها، مع القناعة بأن هذه الاتفاقيات وجدت لتبقى وأن أي عضو في منظمة التجارة العالمية هو طرف في اتفاقية إقليمية أو أكثر. وهذا ما لم يتوقعه الذين وضعوا اتفاقية الجات عام ١٩٤٧، فالتكامل الإقليمي على شكل اتحادات جمركية ومناطق تجارة حرة لم يكن حينها بظاهره ذات أهمية^(١٥).

Compendium of Issues Related to Regional Trade Agreements, TN/RL/W/8/Rev.1, ^(١٤)
WTO 1/8/2002.

WTO Secretariat Note: WT/REG/W/37. March 2000. ^(١٥)

-٢- تواجه لجنة اتفاقيات التجارة الإقليمية مشكلة في فحص وتقدير هذه الاتفاقيات أو متابعتها مستقبلاً، ولابد من الاهتمام بهذا الأمر في المفاوضات للوصول إلى أسلوب واضح للإطار عن هذه الاتفاقيات حتى يستطيع الأعضاء جميعاً سواء كانوا أطرافاً في هذه الاتفاقيات أو غير أطراف فيها أن يتعاملوا معها بما يحقق الهدف لأطرافها، دون أن تلحق ضرراً بغير الأطراف فيها، دون أن تتعارض مع النظام التجاري متعدد الأطراف بل تعززه وتقويه.

-٣- كما كان هناك شبه إجماع على أهمية موضوع الشفافية والإجراءات المتتبعة في الفحص والتقدير.

أما النقاط الأخرى الهامة فقد وردت في المقترنات التالية:

(أ) المقترن الاسترالي

ركز على ضرورة توضيح وتقدير تعريف "معظم التجارة" الوارد في المادة الرابعة والعشرين من اتفاقية الجات (Substantially all Trade) بحيث لا يبقى غامضاً يفسره كل بلد أو حتى بعض لجان ومجالس المنظمة حسب قناعاته كما يحدث أحياناً في مجلس تسوية المنازعات. وفي هذا الصدد اقترح أن يكون التفسير كمياً ونورياً.

أما كمياً فيحسن أن يتفق على نسبة معينة من حجم التجارة بين الأطراف لتكون المؤشر على "معظم التجارة" وإن لم يحدد المقترن هذه النسبة، ولكنه رأى أن يشمل حجم التجارة المشار إليه جميع بنود التعرفة الجمركية وليس ذكر الحجم الكلي للتجارة فقط. أما التفسير النوعي فيجب أن يشمل معظم القطاعات الداخلية في النشاط الاقتصادي حتى لا يتم استبعاد قطاعات هامة مثل الزراعة والمنسوجات لأن استبعادها سيخلق تحولاً في التجارة (Trade Diversion).

ولا شك أن مقترن استراليا جدير بالاهتمام لأنه سيساهم إذا تم التوصل إلى آلية لتطبيقه في تسريع عملية التكامل الاقتصادي وزيادة التنسيق بين السياسات التجارية وإزالة أو على الأقل تقليل العوائق غير الجمركية مثل المواصفات وقواعد المنشأ وإجراءات الصحة والصحة النباتية. وإذا طبق هذا المبدأ على تجارة الخدمات فستكون له نتائج إيجابية أكبر على تحرير التجارة.

(ب) مقترن الاتحاد الأوروبي

أما مقترن الاتحاد الأوروبي فكان أكثر طموحاً في بيان أهمية اتفاقيات التجارة الإقليمية في تحقيق التكامل الاقتصادي وإزالة العوائق غير الجمركية بحيث تتحقق هذه الاتفاقيات، في وقت أقل، ما لم يستطع النظام التجاري متعدد الأطراف إنجازه.

ومن الملاحظ أيضاً أن مقتراح الاتحاد الأوروبي أعطى أهمية للبعد التموي لهذه الاتفاقيات مستمدًا ذلك من اتفاقياته في الاتحاد ومع الدول الأخرى خارج منطقة الاتحاد ومساهمته في عملية تنمية هذه الأقاليم. وأشار المقتراح إلى ضرورة معالجة اختلاف مستويات التنمية بين أطراف الاتفاقيات الإقليمية ومراجعة العلاقة والتفاعل بين المادة الرابعة والعشرين من الجات والمادة الخامسة من الجاتس وشرط التخويل.

وأكَدَ المقتراح على أن هذه الاتفاقيات تمهد لهذه الدول الطريق للالتزام بمتطلبات النظام التجاري متعدد الأطراف، نتيجة إزالة العوائق غير الجمركية بين أطراف الاتفاقية الإقليمية وتنسيق السياسات التجارية وقوانين المنافسة ومنع الاحتكار.

(ج) المقتراح التشيلي

أما المقتراح التشيلي فركز على موضوع الإخطار عن اتفاقيات التجارة الإقليمية، وقد تطرق لأهمية الإخطار، ويشمل موضوع الإخطار، ثلاثة مجالات هي: توضيح الأحكام المتعلقة بالإخطار، وتحديد الجهة التي يرسل لها الإخطار، والمواضيع التي يغطيها الإخطار.

ويرى المقتراح أن ترسل الإخطارات جمِيعاً إلى لجنة اتفاقيات التجارة الإقليمية سواء تم الإخطار عنها بموجب المادة الرابعة والعشرين من الجات أو شرط التخويل^(١٦).

كما يشير المقتراح إلى أن الاتفاقيات التي تتحصّن الآن لجنة اتفاقيات التجارة الإقليمية أو مجلس التجارة في السلع، تحتاج إلى دراسة معمقة وأحياناً معقدة لتقديرها بشكل مناسب. وبالتالي يقترح التقرير قيام خبراء من خارج المنظمة بتفحصها وإبداء الرأي حولها. أو أن تقوم سكرتارية المنظمة بإجراء تحليل للحقائق الواردة فيها وبالتالي تسهيل مهمة كل عضو في الحكم على مدى تطابق الاتفاقية الإقليمية مع متطلبات منظمة التجارة العالمية.

وقد جاء المقتراح التشيلي منسجماً مع موضوع الشفافية حول اتفاقيات التجارة الإقليمية، الذي اعتبرته مجموعة التفاوض حول قواعد المنظمة ذا أولوية في المفاوضات في الأمور الإجرائية التي أشار إليها سابقاً عند الحديث عن أسلوب عمل مجموعة التفاوض. ولكن لا نعرف كيف سيتطور هذا المقتراح في ظل المناقشات الدائرة في مجموعة التفاوض حول الشفافية، أما الأمور الأخرى الناظمة المتعلقة بنصوص المواد (Systemic Issues) والتي أثيرة في المقتراحات وأخذت حيزاً جيداً عند مناقشة المقتراحات بين الأعضاء فيجري العمل عليها وعلى ما اقترحته السكرتارية وذلك لتحديد قائمة للأولويات التي ستكون موضع نقاش في المفاوضات عن اتفاقيات التجارة الإقليمية.

^(١٦) حالياً، اتفاقيات التجارة، التفضيلية بين الدول النامية ترسل إلى مجلس التجارة في السلع بموجب شرط التخويل.

وبمقارنة الأوراق المرجعية التي أعدتها سكرتارية المنظمة مع المقترنات التي قدمتها الدول الأعضاء نجد أن هناك فرقاً في مجالات الاهتمام والتغطية. فأوراق السكرتارية أوراق مرجعية Procedural لمساعدة الأعضاء في تحديد الأمور النظمية (Systemic Issues)، والأمور الإجرائية (Issues) في القواعد، وتمكين الأعضاء من اختيار الأولويات من بين هذه الأمور التي ستكون موضع المفاوضات. في حين أن مقترنات الدول ركزت على ما انفق عليه في أسلوب العمل، وهو عدم التوسيع في المواضيع التي تقع خارج إعلان الدوحة حتى وإن كانت تتعلق باتفاقيات التجارة الإقليمية.

سادساً- الدول العربية والمفاوضات الجارية حول اتفاقيات التجارة الإقليمية

الاتفاقيات التجارية الإقليمية من اتحادات جمركية ومناطق تجارة حرة يجب أن تكون من المواضيع التي تهم الدول العربية ويجري التفاوض عليها ضمن جولة مفاوضات الدوحة متعددة الأطراف. فاي قرار سيمخض عن هذه المفاوضات سوف يؤثر على اتفاقياتها الإقليمية باشكالها المختلفة، والتي لم يتم الإخبار عنها لمنظمة التجارة العالمية منذ إنشائها.

وبالنسبة للمفاوضات لم تقدم الدول العربية أو مجموعة من الدول العربية مثل مجلس التعاون الخليجي أو دول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى باتفاقات، ولا نعرف مدى المشاركة في النقاشات الدائرة في مجموعة التفاوض حول قواعد المنظمة في جنيف.

فاتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لم يتم الإخبار عنها ولا تتفق مع شروط المادة الرابعة والعشرين من الجات. وإذا تم الإخبار عنها فلا بد أن يكون ذلك بموجب شرط التخويل (Enabling Clause)، وهذا الشرط مهم للدول النامية التي تعطي معاملات تفضيلية لبعضها البعض، ولا يتطلب هذا الشرط أن يعطي حجم التجارة المتبادلة معظم التجارة. وقد افترحت بعض الدول المتقدمة أثناء المناقشات إلغاءه والاكتفاء بالمادة الرابعة والعشرين من الجات، لأن معظم الدول النامية أصرت على بقائه ويجب أن تستمر الدول العربية في الإصرار على ذلك. ومن الملاحظ أيضاً أن الدول العربية التي لها اتفاقيات شراكة مع الاتحاد الأوروبي لم تخطر المنظمة بها ولا قام الاتحاد الأوروبي بذلك. وهذه الاتفاقيات أيضاً لا تغطي معظم التجارة لا من حيث النسبة ولا القطاعات لأنها تشمل قائمة استثناءات، كما أن العوائق غير الجمركية مثل قواعد المنشأ وإجراءات الصحة والصحة النباتية والمواصفات تقف عائقاً في وجه صادرات الدول الأطراف فيها إلى الاتحاد الأوروبي.

في ظل هذه الأوضاع، من الأهمية بمكان أن تقدم الدول العربية الأعضاء في المنظمة وفي الوقت نفسه أعضاء في الاتفاقيات الإقليمية مع أوروبا أو في اتفاقيات بينها بمقرن يعني بالجانب التنموي لاتفاقيات التجارة الإقليمية الذي لم يأخذ حقه حتى الآن من المقترنات والنقاش في المفاوضات باستثناء إشارة من الاتحاد الأوروبي لذلك.

إن إتفاقيات التجارة الإقليمية ضرورية كبداية لأي تكامل اقتصادي فعال مستقبلا، ولذا فـأي مقترن تقدم به الدول العربية يجب أن يعرض تحسين النصوص الحالية المتعلقة باتفاقيات التجارة الإقليمية، بحيث تكون هناك مرونة في الأحكام والضوابط والإجراءات ضمن قواعد المنظمة للسماح للبعد التنموي بأن يأخذ حقه في هذه الاتفاقيات، ويصبح تنسيق السياسات التجارية وإزالة العائق غير الجمركي، وإنشاء صناديق لتنمية الأقاليم الأقل نمواً، وتسهيل حركة رؤوس الأموال وحركة العمالة بينها جزءاً من آلية تقييم وتقصص هذه الاتفاقيات في منظمة التجارة العالمية.

إضافة إلى ما سبق يتعين على الدول العربية المشاركة في المفاوضات للتاكيد على أن الهدف منها هو تفسير أو تحسين الضوابط والإجراءات وليس وضع أحكام جديدة تؤدي إلى تقيد حرية الدول النامية أو فرض التزامات إضافية عليها أو تحرمها من مزايا قد تتضمنها الإتفاقيات الإقليمية. وفي الوقت نفسه، يجب أن تحرص الدول العربية على وجود ضوابط تحول دون أن يترتب على الإتفاقيات الإقليمية التي تضم الدول المتقدمة تحول في التجارة يؤدي إلى الإضرار بفرص الوصول إلى الأسواق بالنسبة لها.

المراجع

- البعتي، منصف: منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الإقليمية، الصفحات ٤٥٧ - ٤٧٠ من وقائع ندوة الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتنفيذ اتفاقيات جولة أورجواي، البنك الإسلامي للتنمية - جدة ١٩٩٧ . -١
- Boonekamp C., The Doha Negotiations on Rules: Regional Trade Agreements, WTO, January 2003. -٢
- Compendium of Issues Related to RTAx, TN/RL/W/8/Rev. 1, Note by WTO Secretariat, 2002. -٣
- The Doha Ministerial Declaration, WTO Secretariat 2002. -٤
- Hoekman B., Kostecki M.; Political Economy of the World Trading System, From GATT to WTO. Oxford University Press, 1996. -٥
- Lawrence R.Z., Preferential Trading Arrangements: The Traditional and the New – from Regional Partners in Global Markets – Limits and Possibilities of the Euro-Med Agreements, ECES, Cairo, 1997. -٦
- Negotiations Group on Rules, Notes by WTO Secretariat on the four meetings of the Group: TN/RL/M/1; TN/RL/M/2; TN/RL/M/3; TN/RL/M/4. -٧
- Negotiations Group on Rules, Report by the chairman of the Trade Negotiations Committee, TN/RL/3, 2 Dec 2002. -٨
- Panagariya A., Srinivasan T.N., The New Regionalism: A Benign or Malign Growth. Pages 221-240 from: The Uruguay Round and Beyond, Essays in Honour of Arthur Dunkel. Springer 1998. -٩
- Synopsis of “Systemic” Issues Related to Regional Trade Agreements. WT/REG/W/37, Note by the WTO Secretariat, 2000. -١٠
- The Uruguay Round Agreements, The Legal Text, GATT Secretariat, WTO 1995. -١١
- WTO Briefing Notes, No. 33, 6 Feb. 2003. -١٢

